التشريعات الصحفية ومظاهر الفوضى الإعلامية في العراق بعد ٩- ٤-٢٠٠٣

(دراسة وصفية)

دراسة تقدم بها الدكتور
مؤيد خلف حسين الدليمي
استاذ الاعلام في قسم الاعلام –كلية الاداب –جامعة الانبار

المستخلص

حاولت الدراسة تسليط الضوء على التشريعات والقوانين الصحفية التي صدرت في العراق بعد الاحتلال الامريكي في ٢٠٠٣/٤/٩ والخوض في تفصيلاتها وملامحها وتحديد مواطن الضعف فيها، خاصة بعد الفوضى الإعلامية وأنهيار المؤسسات الصحفية وتشضي المنطمات والجهات التي تشرف على إدارة شؤون مهنة الصحافة. وكان من أهداف الدراسة هو العمل على صياغة تشريعات جديدة وإصدار قانون محدد للمطبوعات في العراق وفق منظور حضاري يستقي مبادئه من المواثيق الدولية والمبادى العامة لحقوق الانسان . وتبعاً لطبيعة الدراسة فقد تم تقسيمها الى ثلاثة مباحث خصص الأول لتتبع تأريخ التشريعات الصادرة منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة في محاولة لفهم الظروف التي صدرت فيها تلك التشريعات وإعادة قراءتها وإيجاد التفسير المنطقي لها وفق أسس علمية ومقارنتها بالتشريعات الصادرة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ بغية الوصول الى نتائج علمية دقيقة . بينما شخص المبحث الثاني مواطن الضعف والخلل في تلك التشريعات الصادرة بعد الاحتلال الامريكي للعراق . فيما أفرد المبحث الثالث لوضع أسس وقواعد للأرتقاء بمستقبل العمل الصحفي في العراق من خلال جملة من الحلول والمقترحات .

مقدمة

شهد العراق بعد الاحتلال الامريكي في التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣ فوضى سياسية وحزبية لم يشهدها العراق من قبل وقامت قوات الإحتلال بتكريس واقع الفوضى والإنحلال من خلال مجموعة من السياسيات الخاطئة التي اتخذتها إدارة الحاكم المدني لسلطة الإحتلال في العراق (بول بريمر) ومنها قرار حل وزارة الإعلام العراقية في ٢٣-٤-٢٠٠٣ م فألغى معها جميع التشريعات والقوانين الصحفية العراقية السابقة التي كانت تنظم عمل الصحفيين ومؤسساتهم الصحفية ، كما الغى أيضاً جميع الصحف والقنوات التلفزيونية والاذاعية الصادرة قبل الإحتلال وتسريح العاملين في حقل الإعلام ، مما جعل العراق يعاني فوضى إعلامية كبيرة ، إذ تعددت الإصدارات والمطبوعات والإذاعات والقنوات الفضائية ، فأصبح بأمكان أي صاحب مال إمتلاك صحيفة أو قناة فضائية ويقتني مؤسسة أعلامية من دون ترخيص كما يشتري علبة السيكار ، فشهد النصف الاول من عام الإحتلال صدور أكثر من مائتي صحيفة .

أنبثق عهد جديد وجدت فيه وسائل الإعلام نفسها أمام أجواء من الحرية المفرطه وأنتشار مفاهيم الحريات الصحفية والتحرر من قيود الماضي وإلغاء الرقابة وأنتشار لمظاهر الديمقراطية

إلا أن الواقع أثبت بأن تلك الوسائل لم تتحرر كلياً من القيود وأتضح ذلك جلياً من خلال الممارسات التعسفية التي أتبعتها قوات الإحتلال وإنتهاكات السلطات العراقية ضد صاحبة الجلالة والضغوطات التي تعرض لها العديد من الصحفيين العراقيين ومؤسساتهم الصحفية ، والتي قادت الى فرض قيود أكثر صرامة من سابقتها ، ومنها ممارسة التصفية الجسدية والإضطهاد بين صفوف الصحفيين والتي راح ضحيتها أكثر من (٣٠٠) ثلاثمائة صحفي .

حاولت الدراسة تسليط الضوء على القوانين الصحفية الصادرة في العراق منذ قيام الدولة العراقية الحديثة مروراً بالمتغيرات الدولية والكشف عن مظاهر الفوضى الإعلامية التي صاحبت الإحتلال الامريكي للعراق، لذا جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث ، تناول المبحث الاول التشريعات والقوانين الصحفية الصادرة قبل وبعد الإحتلال في ٩-٤-٢٠٠٣ م وتضمن عرضاً للقوانين والتشريعات التي تنظم عمل الصحافة منذ قيام الدولة العراقية فضلاً عن غياب تلك القوانين بسبب الإحتلال . أما المبحث الثاني فشخص مظاهر الفوضى في الإعلام العراقي بعد

٩-٤-٢٠٠٣ م وذلك التركيز على تغييب القوانين المنظمة لمهنة الصحافة وكشف التجاوزات والإنتهاكات التي تتعرض لها الصحافة العراقية ، فيما تناول المبحث الثالث مستقبل الإعلام العراقي في ظل المتغيرات الجديدة بعد الإحتلال ،عن طريق دراسة إمكانية تطوير الصحافة العراقية والخروج بها من مظاهر الفوضى ودعم الصحافة المستقلة وتشجيع منظمات المجتمع المدني .

مشكلة الدراسة.

أفرز الإحتلال الامريكي للعراق في ٩-٤-٢٠٠٣ م العديد من الظواهر السلبية التي تمثلت في الفوضى الإعلامية وإنهيار المؤسسات الصحفية والجهات المنظمة للعمل الصحفي ، مما ادى الى غياب التشريعات والقوانين التي تنظم عمل المهنة على الرغم من تشريع العديد من القوانين وإنشاء بعض الاتحادات المنظمة للعمل الصحفي ،الا أنها قوانين وتشريعات ضعيفة تفتقد للنصوص القانونية الخاصة بمهنة الصحافة والرؤية المستقبلية ، كما أنها إتسمت بطابعها الوقائي حتى تلك التشريعات التي صدرت قبل الإحتلال ، لذلك تحددت مشكلة الدراسة بالتساؤل الأتي : ماهي التشريعات والقوانين التي تضمنت عمل الصحافة العراقية في مدة الاحتلال الامريكي للعراق فضلاً عن تسليط الضوء على المتغيرات التي طرأت على الواقع الصحفي بعد الإحتلال .

أهمية الدراسة.

قاد الانتشار الهائل للأصدارات الصحفية في العراق بعد الإحتلال الى ضرورة سن تشريعات وقوانين تنظم عمل الصحافة العراقية ليكون النشر الصحفي مؤطراً بأحكام التشريع لحماية حرية الرأي والتعبير وتنظيم العمل الصحفي ، وتأتي أهمية الدراسة كونها تكشف عن التشريعات التي نظمت عمل الصحافة في مدة مهمة وخطيرة في تأريخ العراق الا وهي الاحتلال الأمريكي .

هدف الدراسة .

الكشف عن التشريعات التي نظمت عمل الصحافة العراقية في مدة الاحتلال الأمريكي ،فضلاً عن العمل على صياغة تشريعات وقوانين جديدة أو قانون للمطبوعات ينظم عمل الصحافة العراقية وفق منظور حضاري يستقي مبادئه من المواثيق الدولية والمبادئ العامة لحقوق الإنسان .

منهجية الدراسة .

تعد هذه الدراسة إحدى الدراسات الوصفية التي أستخدمت المنهج الوصفي لبيان المتغيرات التي طرأت على الظاهرة ومن ثم دراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها ،كما أستعانت بالمنهج التأريخي بغية الولوج في تأريخ التشريعات السابقة الصادرة في العراق في محاولة لفهم الظروف التي صدرت فيها تلك التشريعات وإعادة قراءتها .

المبحث الاول:التشريعات والقوانين الصحفية الصادرة قبل وبعد ٩-٤-٢٠٠٣ م

كان للإنسان منذ نشأته أرتباط وثيق بالقانون الذي يعد بنصوصه وقواعده منظماً للحياة البشرية والإجتماعية وتطورها عبر العصور والأزمنة ، لذا أضحى القانون المصدر الأساس في النظام الإجتماعي ووسيلة بقاء وإرتقاء الإنسان وتطوره من خلال عملية التشريع التي تمارسها السلطات المختصة في المجتمعات والدول .

لذا جاءت العلاقة الوثيقة بين الصحافة والقانون بغية حماية حرية التعبير والنشر من خلال صياغة قواعد تنظم عمل هذه المهنة ، وشهدت الصحافة في العراق عدداً من التشريعات والقوانين التي أصدرتها الدولة لتنظيم شؤون الصحافة قبل ٩-٤- ٢٠٠٣ م وتلك القوانين هي :

١-قانون المطبوعات رقم (٨٢) لسنة ١٩٣١ [١]

يعد أول قانون نظم عمل الصحافة في العراق من قبل المشرع العراقي بعد قيام الحكم الوطني في عام ١٩٢١ والذي ألغي بموجبة قانون المطبوعات العثماني لسنة ١٩٠٩ تضمن هذا القانون أربعة فصول بحث الفصل الأول الإجازة وشروطها والثاني التعطيل والإلغاء والثالث في منح الإجازة للأجانب ، فيما بحث الفصل الرابع المخالفات والعقوبات .

٢- قانون المطبوعات رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٣ [٢]

لم يحدث القانون الجديد أي تغيير في القانون الذي سبقه الإ أنه بعد عام أجري تعديل عليه منح بموجبة السلطة التنفيذية صلاحيات التشديد في ممارسة إجراء حجز الجريدة بأعتبارها تمثل (اداة جريمة) لمنعها من الصدور .

٣- مرسوم المطبوعات رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٤ [٣]

صدر القانون تحت تسمية (مرسوم ضمن سياسة إصدار المراسيم التي أنتجتها السلطات) والغي بموجبة قانون المطبوعات السابق . تضمن المرسوم ثمانية محاور رئيسة لمعالجة مضمونه ، كان هذا التشريع أكثر القوانين السابقة في تحديد أغراضها ، إذ منح وزير الداخلية صلاحية تعطيل الصحيفة مدة سنة واحدة وإلغاء إجازتها أذا ثبت أنها تضر بمصلحة البلد أو تخل بالأداب العامة أو أصبحت خطر على النظام ،وأشترط هذا القانون نقطتين لمنح الأمتياز هي أن يملك المتقدم مطبعة وأن يقدم تأمينات مالية .

٤- قانون المطبوعات رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٣ [٤]

على الرغم من تغيير النظام الملكي الى جمهوري الا أن فترة حكم عبد الكريم قاسم بعد ١٩٥٨ لم تشهد إصدار قانون مطبوعات جديد ،بل ظل العمل الصحفي مستنداً الى قانون عام ١٩٥٤ ، وبعد التغيير السياسي عام ١٩٦٣ حاولت السلطات الحاكمة انذاك تشريع قانون أشترط في بنده الاساسي شهادة الجدارة في العمل الصحفي لمنح التراخيص وليس التأمينات المالية وأمتلاك المطبعة وذلك لقطع الطريق أمام الدخلاء على مهنة الصحافة .كما بحث هذا التشريع موضوع تعريف المطبوع وتصنيف الصحف بأنها مطبوعات دورية .

٥- قانون المطبوعات رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٤ [٥]

جاء هذا القانون ببنود لم تألفها قوانين المطبوعات العراقية السابقة واللاحقة بأن جعل إمتياز الجريدة يمنح لهيئة من خمسة اشخاص بغية الا يتحكم شخص واحد بالصحيفة وفقاً لأهوائه وميوله،أما المطبوعات الأخرى غير السياسية فقد بقيت وفق السياقات السابقة .

٦- قانون المؤسسة العامة للصحافة والطباعة رقم (١٥٥) لسنة ١٩٦٧
يعد هذا القانون أبرز القوانين في مسيرة الصحافة في العراق ،لانه أمم الصحافة في العراق و إنشاء (المؤسسة العامة للصحافة والطباعة) فبدأت مرحلة صحافة القطاع الحكومي التي أرتبطت رسمياً بوزارة الثقافة والإرشاد وتولت مهمة إصدار المطبوعات والصحف الرسمية . وألغى هذا القانون كافة الإجازات الممنوحة للصحف السياسية التي كانت تصدر قبل تشريعه منهياً بذلك دور الصحافة الأهلية في الوقت الذي أناط قرار منح الإجازات الى وزير الأرشاد .[٦]

٧- قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ [٧]

وهو آخر التشريعات الصحفية الصادرة قبل الإحتلال الأمريكي للعراق في ٩-٤-٢٠٠٣ م، وحدد بموجبة مفهوم المطبوع الدوري غير السياسي إذ قصد به كل مطبوع ديني أو أدبي أو ثقافي أو مهني ، وألغى بموجبة منح الإجازات وأوكله لهيئة مؤلفة من خمسة أشخاص متنفذين في الحكومة، كما أن الدساتير العراقية في ١٩٢٥ و ١٩٥٨ و ١٩٧٠ قد تطرقت لوضع الصحافة العراقية وحددت بعض المفاهيم بهذا الخصوص منها الرقابة الذاتية للصحافة وحرية التعبير كما وضعت أحكام خاصة بجرائم النشر الصحفي ، كما في قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ الذي تضمن جريمة القذف (م/٤٣٣) وجريمة السب (م/٤٣٤) و (م/٨١ و٨٤) التي حملت رئيس التحرير المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير بصفته فاعلاً أصلياً وليس شريكاً في الجريمة. وظلت مواد قانون الصحافة رقم(٢٠٦) ومواد قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته الخاصة بتنظيم العمل الصحفي نافذة حتى إحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها في ٩-٤-٢٠٠٣ ، إذ عطلت بعض مواد الدستور بينما ألغي قانون الصحافة بقرار الحاكم المدني لسلطة الإحتلال بول بريمر في ٢٣-٤-٢٠٠٣ [٨].
ويمكن أن نخلص ألى إن جميع قوانين المطبوعات الصادرة في العراق أبتداءً من عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٣ وعلى الرغم من تغير النظام السياسي في العراق بشكل جذري من ملكي ألى جمهوري أو مع تعاقب الحكومات على مختلف توجهاتها وفلسفتها السياسية في العهد الجمهوري ، كانت تتفق وتؤكد على مشتركات فيما بينها لايمكن تجاهلها وتمثل الأطر الرئيسة لعمل الإعلام في الدولة وهي
١-الابتعاد عن كل ما يخل بأمن الدولة الداخلي والخارجي .
٢- الابتعاد عن كل ما مايثير النعرات والحزازات الطائفية بين مكونات الشعب الواحد .
٣- الابتعاد عن كل ما يخل الأداب العامة .
٤- الابتعاد عن كل ما يجانب الحقيقة ويضر بالمصلحة العامة .
صدرت بعدها عدة قوانين لتنظيم عمل الصحافة تمثلت في :
١-قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣
الذي أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة بتأريخ ١٠-٦-٢٠٠٣ والذي علق بموجبه الأحكام الخاصة بجرائم النشر(جريمة القذف والسب والشتم) وفي إقامة الدعوى الجزائية على من ارتكب إحدى جرائم النشر إلا بأذن من رئيس سلطة الائتلاف [٩]، فيما أصبحت الصلاحية مخولة لرئيس الوزراء بموجب القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ [١٠] .

٢- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ [١١]
والذي صدر أيضاً عن سلطة الائتلاف المؤقتة والذي منع بموجبه وسائل الإعلام بث أو نشر أية مادة تحرض على العنف أو الإخلال بالنظام أو إثارة الشغب أو الإضرار بالممتلكات العامة وخول القانون إتخاذ إجراءات بحق وسائل الإعلام بما في ذلك التفتيش دون سابق إنذار وإغلاق المبنى ومصادرة المواد والمعدات الصحفية وإلقاء القبض على مسئوولي المؤسسة الإعلامية ومحاكمتهم والحكم عليهم بالحبس مدة سنة وغرامة مائة ألف دولار أمريكي .
٣- قانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ [١٢]
وهو القانون الذي شكلت بموجبه هيئة مستقلة في ٢٠/ ٣/ ٢٠٠٤ هي الهيئة العراقية للإتصالات والإعلام ونص القانون على تشجيع تعدد وسائل الإعلام والمنافسة بينهما وترسيخ مفهوم حرية الإعلام والسلوك الأخلاقي للصحفيين ومسؤوليتهم في ممارسة المهنة ، كما نص القانون على حماية حقوق النشر والتأليف ، ورغم تأكيدها على أهمية الرقابة الذاتية التي ينبغي على المؤسسة الصحفية الالتزام بها أكدت بأن الإصدار الصحفي لايحتاج إجازة .
٤-قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ [١٣]
صدر هذا القانون بتاريخ ١٧/ ٢٠٠٤/١١ بعد إعلان حالة الطوارىء في العراق ، إذ منح القانون رئيس الوزراء صلاحيات إستثنائية بموجب المادة (٣/رابعا) أبرزها إتخاذ إجراءات إحترازية على وسائل الإعلام كالرقابة والتفتيش ومعاقبة من يخالف هذه الإجراءات بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على مليون دينار .

المبحث الثاني: مظاهر الفوضى في الإعلام العراقي بعد الاحتلال في ٩-٤-٢٠٠٣

أن أبرز الظواهر التي جسدت حالة الفوضى والإنفلات الإعلامي في العراق بعد الإحتلال هي تعدد الجهات ومنها سلطة الإحتلال التي تشرف على مؤسسات الإعلام، إذ عين بول بريمر الحاكم المدني لسلطة الإحتلال(سايمون هاسلوك) للقيام بمهمة إعادة بناء المؤسسات الإعلامية وتنظيم الأنشطة الإعلامية في العراق وأولى الإجراءات التي أتخذها(هاسلوك) إنشاء (شبكة الإعلام العراقي)بتمويل من حسابات مجمدة لوزارة الإعلام العراقية في عواصم أوربية قدرت بنحو(٦) ملايين جنية إسترليني فأصدرت الشبكة عام(٢٠٠٣) جريدتين هما الصباح وسومر وفي ١٢-٤-٢٠٠٣ انشأت راديو(fm) وفي١٨-٤-٢٠٠٣ أنشأت راديو (am) وإذاعة العراق. فيما أطلقت بثها التلفازي عبر قناة العراقية الفضائية في١٣-٥-٢٠٠٣ .[١٤]

وبعد ذلك قام مجلس الحكم الإنتقالي في ١٨-٩ ٢٠٠٣ بتشكيل (لجنة الإعلام) لتقوم بتنظيم شؤون الإعلاميين العراقيين فأنبثقت عنها لجنة إجتثاث الإعلاميين الذين كانوا على ملاك وزارة الإعلام، والمنضوين تحت لواء نقابة الصحفيين العراقيين الامر الذي أدى بأولئك الإعلاميين الى تشكيل (لجنة الإعلاميين المسرحين) للمطالبة بحقوقهم. وفي نيسان عام٢٠٠٤ شكل مجلس الحكم وبمصادقة سلطة الإحتلال (هيئة الاتصالات والإعلام) برأس مال قدره(٦)ملايين دولار.لتتولى مهمة منح التراخيص للشركات والمؤسسات الإعلامية والتلفزيونية والإذاعية وإصدار الصحف وإنشاء القنوات الفضائية. ثم تشكيل(لجنة الإعلام الوطني) في تموز ٢٠٠٤ وأنيطت بها مهمة إصدار مجموعة الضوابط والتعليمات التي ستكون ملزمة لجميع وسائل الإعلام.[١٥]

كل تلك المحاولات كان الهدف منها تغييب دور نقابة الصحفيين العراقيين لأنها المنظمة الوحيدة المشرعة بقانون وعضو في إتحاد الصحفيين الدوليين و إتحاد الصحفيين العرب ، إذ أن قوات الإحتلال والسلطات والحكومة تعد نقابة الصحفيين واجهة لنظام (صدام حسين) لذا حاولت ان تضفي الشرعية على إتحاد الصحفيين العراقيين الذي أنشأه إسماعيل زاير ٢٠٠٥ وتم دعمه من قبل الحكومة العراقية في محاولة أعتقد الغرض منها شق صف الصحفيين العراقيين والتخندق في اصطفافات جهويه ووصلت الأمور بالطرفين الى الإحتكام الى القضاء حتى صدر الحكم في ٢٠٠٧ بمشروعية نقابة الصحفيين بإعتبارها الجهة الوحيدة الممثلة للصحفيين.

كما أن الساحة الإعلامية لم تقتصر على تلك المنظمتين بل ظهرت العديد من المنظمات التي تدعي أحقيتها في تمثيل الصحفيين العراقيين فنجد العديد من مراصد الحريات والجمعيات الصحفية والمراكز الإعلامية التي تدعي الاستقلالية والتي ظهر العديد منها على الساحة العراقية بعد أن تعدت المنظمات الصحفية التي تدعي الدفاع عن الصحفيين ، وعلى الرغم من أن تلك الظاهرة صحية ودليل على التقدم ومدى الإنفتاح والحرية ولكن شريطة أن لا تكون منظمات مشبوهة ومجهولة النشئه والتمويل والهدف، وربما تستغل بعض المنظمات المشبوهة الفوضى الإعلامية في البلد وتحاول العبث بأمن العراق وأستخدامها واجهات لمخابرات دول إقليمية . كانت قوات الإحتلال بدورها العامل الرئيس في الفوضى الإعلامية وأستهداف الصحفيين وتغييب أصوات الحق التي أزعجتها في العراق . إذ مارست العديد من الأساليب بهدف تحييد دور الصحفيين المستقلين عن أداء واجبهم المهني ومنعهم من الوصول الى موقع الحدث لمنع نقل الحقيقة مما أودت بحياة أكثر من (٣٠٠) إعلامي منذ ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١٠ . كما إحتكرت تدفق المعلومات ومنع الصحفيين المستقلين من نقل الحقائق من ساحات المعارك وحصرت عملية نقل المعلومات بالإعلاميين الذين سمحت بمرافقة قواتها ومنهم (المراسلين المرافقين) لتملي عليهم ما تريده من الأخبار وتمنع نشر ما يعارضها. والذي لا يلتزم بالتعليمات فالتهمة جاهزة(التحريض على العنف الإرهاب) وقامت بتقديم الرشى لبعض الصحفيين والمؤسسات الإعلامية العراقية لنشر مقالات كتبها جنود أمريكان تتحدث (عن النصر المزعوم) وبطولات قواتهم في العراق .إذ أعترف (راميسفيلد) بأنه أوعز الى مكتب الإعلام في وزارته بتقديم أموال طائلة ودفع رواتب لبعض الصحفيين بغية القيام بهذه المهمة.[١٦]

ويبدو أن السلطات العراقية أستوردت العديد من الممارسات الشاذة والأساليب لتغييب الإعلام وحجب التغطية ومنع الصحفيين من الوصول الى الحقيقة .وأبرز تلك الأساليب هي :[١٧]

١- تغييب الشهود .. إذ تم منع الإعلاميين من الوصول الى موقع الحدث للحيلولة دون تغطية الحدث مباشرةً عن طريق الاعتقالات والمضايقات الأخرى .
٢- الإحتكار والهيمنة .. من خلال إستبعاد عدد كبير من الصحفيين والمؤسسات الإعلامية المستقلة والمحايدة عن ساحة الأحداث والهيمنة على تدفق المعلومات أو المادة الإعلامية وحصرها بمؤسسات معينة أو صحفيين محددين ، بغية حجب بعض الحقائق عن أعين المتلقين أو نقل المعلومات حسب ما يريد المصدر .
٣- قتل الشاهد .. إذ قامت السلطات والجهات المرتبطة بها وبعض الأحزاب المتنفذة بحملة إغتيالات ضد الصحفيين ، الأمر الذي أدى مقتل أكثر من (٣٠٠) صحفي بعد الإحتلال .

٤- تقديم الرشاوى .. إذ قامت السلطات الحكومية وبعض المسئولين بتقديم رشاوى مالية لعدد من الصحفيين وبعض المؤسسات الصحفية لنشر المقالات والموضوعات التي تمجد بالحكومة وتتحدث عن إنتصاراتها (حسب زعمها) ودورها في تحقيق الأمن والإنجازات الكبيرة وكذلك التمجيد بأحزاب السلطة .

كما أن الدستور العراقي لم ينصف الإعلام العراقي ولم تتضمن بنوده ومواده تنظيماً للعمل الصحفي بأستثناء فقرة في المادة (٣٨) في باب الحريات (ثانياً) تتحدث عن حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر . كما إن البرلمان العراقي المنتهية ولايتة في عام ٢٠١٠ عطل إقرار قانون حماية الصحفيين ، خاصة من قبل لجنة الثقافة والإعلام ، مما أدى الى ترحيلة الى الدورة البرلمانية التي ستخلفها .

تعثر الإعلام العراقي كثيراً في أداء دوره في توعية المواطنين بالممارسات الديمقراطية ، خاصة في إنتخابات ٢٠٠٥ وذلك بسبب الأمور الأتية :

١- لم تتح الصحافة فرص متكافئة للاحزاب المرشحة للإنتخابات بعرض برامجها .
٢- كانت الصحافة ضعيفة في نشر الموضوعات و برامج الكتل بمسؤولية ونزاهه وحيادية وموضوعية .
٣- عدم إلمام الصحفي العراقي بالحقوق والمسئوليات والمهمات التي يجب أن يلتزم بها .
٤-ضعف مصداقية الصحف وتفشي عدم ثقة المواطن بها وعدم قدرتها على إقناع الناخب بأهمية صوته .
٥-الظرف الأمني الهش والإفراط في إستخدام العنف من جميع الأطراف المتصارعة حال دون وصول الصحفي الى المعلومة ومصدرها وجعل منه هدفاً لجميع الأطراف .
٦-إن تجربة الإنتخابات كممارسة ديمقراطية تعد تجربة جديدة على الإعلام العراقي.

الا أن تجربة الإنتخابات في عام ٢٠١٠ أثبتت أنه على قدر كبير من المسؤولية فكان أكثر جرئه وموضوعية ومصداقية في تغطية الإنتخابات البرلمانية وأستطاع ببراعة نقل برامج الكتل والاحزاب بفرص متكافئة (نوعاً ما) وتمكن من إقناع الناخب بأهمية صوته وإعادة ثقته بنفسه ودفعة الى المشاركة بشكل واسع ، وكانت أساليب التوعية المستخدمة من قبل وسائل الإعلام فعالة بشكل كبير ومؤثر والنجاح باقناعة بأنه قادر على التغيير إذا ما أراد ذلك .

إذ أتسمت الخارطة الإعلامية بعد ٤/٩ بالتشتت والتنوع والاختلاف الى درجة يصعب معها رصد حدود الخارطة أو حتى تلمس ملامحها، إذ نجد هناك تنوعاً في المؤسسات الصحفية والإعلامية والتي منها:

أولا- مؤسسات إعلامية قومية

١ -العربية (الزمان - الجزيرة)
٢- الكردية (الاتحاد- التاخي)
٣- التركمانية (تركماني)
٤-أشورية (مندا)

ثانيا - مؤسسات دينية (إسلامية)

١- صحيفة دار السلام – تصدر عن الحزب الإسلامي العراقي
٢- صحيفة البشائر- عن هيئة علماء المسلمين
٣ - صحيفة الحوزة- عن الحوزة العلمية في النجف

ثالثا- مؤسسات مذهبية

١ - شيعية – مجلة الكوثر
٢- سنية – مجلة الفتوى
٣- كاثوليكية
٤- أشورية

رابعا- مؤسسات دولية

١ -عربية
- صحيفة الزمان - تصدر عن مؤسسة الزمان في لندن
- صحيفة القبس - عن قبس الكويتية
- صحيفة الحياة -عن الحياة اللبنانية
٢ - إيرانية (جريدة الاستقامة)

٣ -أوربية
- بيان العراق- مجموعة من الصحفيين البريطانيين في الديلي تلغراف
- أوبزيزمر وتصدر قبل قوات الإحتلال

٤-صحف أمريكية (صحف الإحتلال)
- بغداد ألان - تصدر عن الفرقة المدرعة الأولى
- صدى الرشيد
- الحرية
- العراق اليوم
- روح الحرية

خامسا - مؤسسات محلية

الأنبار - البصرة- الكوفة -نينوى الحدباء- .

سادسا - مؤسسات حزبية

١- صحيفة المستقبل - حركة الوفاق الوطني
٢- صحيفة الأتحاد- الاتحاد الوطني الكردستاني
٣- صحيفة المؤتمر -المؤتمر الوطني العراقي
٤- صحيفة الدعوة - حزب الدعوة

سابعا ـ مؤسسات تجارية

- الجماهير - الرصيف اليومية - الصحاف
- ثامنا مؤسسات مستقلة : مثل الزمان الجزيرة

إذ هناك العديد من الصحف والمؤسسات الإعلامية التي تدعي الإستقلاليه ، وبسبب تلك الفوضى لم يعد الإرتباط النظمي بشخص ما أو جهة حزبية أم حكومية أم مستقلة هو المحدد الرئيس للأستقلالية ، أنما الاستقلالية يحددها التمويل ، أي الجهة الراعية أو الممولة لتلك المؤسسة وليس من اليسير الكشف عن تمويل العديد من المؤسسات الإعلامية الصادرة في العراق والأسباب معروفة .

ففي الوقت الذي تذكر فيه جريدة النهضة في ترويستها بأنها جريدة مستقلة في حين يعترف عدنان الباجه جي رئيس مجلس أدارتها بأنه يتلقى الدعم من الولايات المتحدة الأمريكية .كما إن جريدتي التآخي والإتحاد والمؤتمر تمول من قبل الكونغرس الأمريكي حسب قانون (تحرير العراق) الذي صدر في

عام ٢٠٠٢ في مؤتمر لندن والذي تبناه الكونغرس الأمريكي في ١٩٩٨/١٠/٦ م وخصص مبلغ (٩٧) مليون دولار أمريكي لتمويل تلك الجرائد الثلاث .كل تلك الظروف والخلافات في الوسط الإعلامي أدت الى تقسيم المجتمع الصحفي العراقي بعد الإحتلال الى أربعة مجموعات هي:[١٨]

١- مجموعة الصحفيين الذين كانوا يعملون فعلاً بالصحافة العراقية قبل الإحتلال ويصل عددهم الى أكثر من ألفي صحفي والذين يخضعون لقانون نقابة الصحفيين المشرع في عام ١٩٦٨
٢- مجموعة الصحفيين الذين عادوا من المنفى ومعظمهم ينتمي من الناحية التنظيمية الى أتحاد الكتاب والأدباء العراقين وجمعيات الصحفيين في أوربا وأغلبهم أعضاء في نقابة الصحفيين العراقيين
٣- مجموعة الصحفيين الأكراد: الذين ينتمون تنظيمياً الى إتحاد الصحفيين في كرد ستان العراق ويلتزمون بقانون المطبوعات الصادر عن البرلمان الكردستاني عام ١٩٩٣ .
٤- مجموعة الصحفيين الجدد : الذين أنظموا الى الصحافة للمرة الأولى بعد الإحتلال وهم عدد كبير وأغلبهم من الشباب الطامحين الى إقامة صحافة حرة مستقلة .

المبحث الثالث :مستقبل الإعلام العراقي في ظل المتغيرات الجديدة بعد ٩-٤-٢٠٠٣

بغية إرساء صحافة عراقية حرة في ظل نظام ديمقراطي والإنتقال بواقع الصحافة الى مستقبل أفضل لابد من تشريع قوانين ووضع آليات تنظيمية جديدة تضمن حرية الرأي والتعبير وتعتمد المعايير الدولية التي تكفل حرية العمل الصحفي إذ لا يمكن تحقيق حرية الصحافة إلا في ظل نظام ديمقراطي يحُترم فيه الإنسان وتتحقق فيه العدالة . ومما تقدم يمكن إيجاز بعض المعطيات والأمور التي من خلالها نرتقي بواقع الإعلام العراقي في المستقبل ..

أولاً : من جانب الدولة .

١- تشريع قانون محدد وواضح لإصدار المطبوعات وإنشاء المؤسسات الصحفية المختلفة بما يضمن حرية التعبير وعدم فرض الرقابة الصارمة على عملها . لأن ما يضمن حقوق الصحفيين ومؤسساتهم تشريعات وقوانين ضمن الدستور الدائم .

٢- بناء خطة إعلامية لقناة فضائية تمثل العراق تعبر عن طموحاته الوطنية وإعادة النسيج الوطني الى وضعة الطبيعي بعيداً عن التوزيع والتقسيم القومي والطائفي .
٣-رسم ستراتيجية واضحة للإعلام العراقي ووضع الخطط الفاعلة للإنتاج الإعلامي والخطوط العامة المستقبلية للعمل الصحفي .
٤-إستقطاب الكوادر والكفاءات الإعلامية العراقية التي تتواجد في المؤسسات الصحفية العربية والدولية وهي عديدة وفاعلة .
٥-العمل على أن يأخذ الصحفيين والمثقفين والكتاب وأساتذة الإعلام المختصين دورهم الحقيقي في إدارة المؤسسات الصحفية وعدم تهميشهم .أي وضع الرجل المناسب في المكان المناسب .
٦- دعم وتشجيع منظمات المجتمع المدني والروابط والإتحادات المهنية التي تعنى بشؤون الصحفيين وتدافع عن حقوقهم وحرية التعبير .
٧- الإهتمام بكليات وأقسام الإعلام العلمية بغية تهيئة وإعداد كوادر صحفية مسلحة بالعلم ،من خلال تزويدهم بالمعدات اللازمة للعمل المهني والتقنيات والأجهزة المتطورة .
٨- تشجيع ودعم الصحافة المستقلة وتمكينها من أداء دورها بدون تأثيرات خارجية وتدخلات في عملها أو إعلان الوصاية عليها ،وذلك من خلال منحها الحرية والحق في الوصول الى مصادر المعلومات ،فضلا عن تزويدها بإعلانات مدفوعة الثمن .
لأن من المعروف أن التمويل هو الذي يحدد إستقلالية المؤسسة الصحفية ، فلا نريد من الدولة تزويد المؤسسات الصحفية بالأموال ، بل يكون ذلك عن طريق منحها أو تزويدها بالإعلانات التي تساعدها على الاستمرار .
٩-ضرورة أن تتضمن التشريعات أو القوانين الصادرة نصوص تؤكد على عدم إعتقال أو التهجم على الصحفيين أومحاكمتهم عن النشر الصحفي . وأن يكون الرد للشخصيات أو المؤسسات الحكومية الذي ينشر في المؤسسة الصحفية بمثابة دفاع شرعي والإكتفاء بهذا الحق إنسجاماً مع مفاهيم حرية النشر والتعبير .
١٠- يجب على القانون المشرع أن يأخذ بنظر الإعتبار وجود ثلاثة صيغ أو أشكال من الإصدارات الصحفية وهي :
أ-الصحافة الخاصة بالدولة ..وهي التي تمول من قبل الدولة أو ما يسمى (المال العام) بعيداً عن توجية وتأثير الإدارة (أي صحافة الدولة) .
ب-صحافة الأحزاب .. وهي المعبرة عن أهداف وتوجهات الأحزاب وممولة من قبلها .
ج-صحافة الأفراد .. هي الصحافة المستقلة أو الأهلية الممولة من قبل الأفراد أو الهيئات المعبرة عن المجتمع .
١١-ضرورة إنشاء مؤسسة أو هيئة قضائية عليا للصحافة والإعلام تختص في متابعة تنفيذ القوانين والتشريعات الصحفية التي تصدرها الدولة ، وكذلك النظر في قضايا الدعاوى الناشئه عن النشر الصحفي أو ما يسمى (جرائم النشر).
١٢- تحقيق التنمية الديمقراطية الحديثة عبر توفير المناخ الإعلامي الحر بين مكونات الشعب العراقي لإنجاح تجربة الإنتخابات لأن الإعلام هو من نسيج تلك التجربة .
١٣- تعزيز التوجه العروبي للصحفيين خاصة في ظل وجود العديد من المؤشرات السلبية التي تزيد من مخاوف إبتعاد أو إنسلاخ العراق من عروبته .

ثانياً : من جانب المؤسسة الصحفية .

١- ضرورة الإحساس بالمسؤولية الصحفية من خلال الحد من تدفق الطارئين على مهنة الصحافة والمسيئين لصاحبة الجلالة ، فضلا عن ضرورة قيام المؤسسة الصحفية بأدخال منتسبيها من غير خريجي كليات وأقسام الإعلام في دورات صحفية .

٢- ضرورة أن يلتزم الصحفيين بأخلاقيات وسلوكيات مهنة الصحافة التي تقرها المواثيق الدولية والاعراف الصحفية ، فضلاً عن السلوكيات والثوابت أو مبادئ ومعايير مؤسساتهم أو التنظيم النقابي للمهنة .

٣-ضرورة تسلح الصحفي بالموسوعة المعرفية من خلال الإلمام بقواعد المهنة وأساليبها ،والإلمام بقواعد السياسة والتوسع في فهم مغزى ما يجري وكيف ؟ وفهم خلفيات الاقتصاد والسياسة (أي ينبغي على الصحفي معرفة شئ عن كل شئ) .

٤- العمل على إستخدام التكنولوجيا الحديثة وتقنيات الإتصال المتطورة للإرتقاء بأداء العمل الصحفي .

٥-المسؤولية في النشر ..إذ يجب توخي الدقة والحذر في نشر الموضوعات ومدى صلاحيتها ، والإلتزام بالموضوعية في نشر تلك الموضوعات وعدم الإنحياز أو اتباع المغريات والأهواء الشخصية في عملية النشر .

٦-ضرورة الإلتزام بحق الرد أو التصحيح في النشر الصحفي فاللأفراد والسلطات العامة الحق في الرد أو التصحيح لما تنشرة الصحف أوتعرضة القنوات ، فيجب على المؤسسة الصحفية الإلتزام وأحترام هذا الحق .

٧-الحصانة الصحفية .. فينبغي على المؤسسة الصحفية العمل على الحفاظ على المصادر الصحفية أو مايسمى (سر التحرير) لأنه احد الضمانات الاساسية لممارسة العمل الصحفي .

الهوامش

(١) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٣١، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، ١٩٣٢ ، ص٧٤٤- ٧٦٠ .

(٢) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٣٣ ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، ١٩٣٤ ، ص٥٣٨- ٥٥٢ .

(٣) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٤ ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، ١٩٥٥ ، ص٢٩٣ - ٣١١ .

(٤) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٣ ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، ١٩٦٤ ، ص١٢٣- ١٢٤ .

(٥) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٤ ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، ١٩٦٥ ، ص٢٩٣- ٣٠٧ .

(٦)انظر نص قانون في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٥٠٥ ، بغداد ، كانون الأول ، ١٩٦٧ .

(٧) د- وائل عزت البكري ، تشريعات الصحافة العراقية ، مجلة الباحث الإعلامي (مجلة فصلية علمية محكمة) تصدر عن كلية الإعلام – جامعة بغداد ، العدد الثاني ، حزيران ٢٠٠٦ ، ص٢١٢ .

(٨) د- وائل عزت البكري ، المصدر السابق ، ص ٢١٣.

(٩) جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٨ بغداد ، أب ٢٠٠٣ .

(١٠) جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٥ بغداد ، تموز٢٠٠٤ .

(١١) جريدة الوقائع العراقية ، المصدر السابق .

(١٢) جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٢ بغداد ، حزيران ٢٠٠٤ .

(١٣) جريدة الصباح العراقية ، العدد ٣١٢ بغداد ،تموز ٢٠٠٤ ، ص١٣ .

(١٤) خدمة واشنطن بوست ، خاص بالشرق الأوسط ،٢٠٠٣/٨/٢٠.

(١٥) شبكة الحريات الصحفية ، ٢٠٠٥/١٢/٤ .

(١٦) د- صباح ياسين ، الإعلام النسق القيمي وهيمنة القوة ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص١١٣-١٣٠

(١٧) د- مؤيد الدليمي ، الهيمنة الإعلامية الامريكية وحرب الأكاذيب (إستخدام الدعاية والتضليل لتبرير غزو العراق) ، دمشق ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص٨٧-٨٩ .

(١٨) د- حميد جاعد ، صحافة عراق ما بعد الحرب (رؤية تقييمية) بحث غير منشور ، كلية الإعلام ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٤ .

المصادر

1-الكتب العربية .

(١) د- صباح ياسين ، الإعلام النسق القيمي وهيمنة القوة ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٦ .

(٢) د- مؤيد الدليمي ، الهيمنة الإعلامية الامريكية وحرب الأكاذيب (إستخدام الدعاية والتضليل لتبرير غزو العراق) ، دمشق ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ .

٢-البحوث والدراسات .

(١) د- حميد جاعد ، صحافة عراق ما بعد الحرب (رؤية تقييمية) بحث غير منشور ، كلية الإعلام ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ .

(٢) د- وائل عزت البكري ، تشريعات الصحافة العراقية ، مجلة الباحث الإعلامي (مجلة فصلية علمية محكمة) تصدر عن كلية الإعلام – جامعة بغداد ، العدد الثاني ، حزيران ٢٠٠٦ .

٢- التقارير والوثائق .

(١) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٣١، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، ١٩٣٢ .

(٢) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٣٣ ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، ١٩٣٤.

(٣) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٤ ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، ١٩٥٥ .

(٤) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٣ ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، ١٩٦٤ .

(٥) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٤ ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، ١٩٦٥ .

٤- الدوريات .

(١) جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٥٠٥ ، بغداد ، كانون الأول ، ١٩٦٧ .

(٢) جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٨ بغداد ، أب ٢٠٠٣ .

(٣) جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٥ بغداد ، تموز٢٠٠٤ .

(٤) جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٢ بغداد ، حزيران ٢٠٠٤ .

(٥) جريدة الصباح العراقية ، العدد ٣١٢ بغداد ،تموز ٢٠٠٤.

٥-الانترنت.

(١) خدمة واشنطن بوست ، خاص بالشرق الأوسط ، ٢٠٠٣/٨/٢٠.

(٢) شبكة الحريات الصحفية ، ٢٠٠٥/١٢/٤ .

ABSTRACT

The studs sheds the light upon the legistlation and laws of journalism issued in Iraq after the American occupation on the . 9th 0f April 2003 . *It* tackles the details , implications and limits and points of weakness especially after the mass media chaos , the collision of journalism establishments and distracting of organizations and the trends supervising the administration of journalism profession . the study aims at rephrasing new legistlations or issuing a new specific law af the publication in Iraq in respect to a civilized view which outlines its principles through international charts and general principles of human rights .Accordingly , the study has been divided into three sections . The First gives historical surrvy of the legislations issued since the foundation of Iraqi modern state in order to understand the circumstances of issuing to review them and find their logical inter pretation in accord with scientitic basis and to compare them with the Iegistlation issued after the 9th of April 2003 , in order to get precise scientific results .